

الكتاب الخامس

في مرتبة السُّنة في الشَّرِيع الإسلامي

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في مرتبة السُّنة مع الكتاب

الفصل الثاني : كيف اشتمل القرآن على السُّنة

الفصل الثالث : في نسخ السُّنة بالقرآن والقُرْآن بالسُّنة .

obeikandi.com

الفصل الأول في مرتبة السنة مع الكتاب

أنزل الله القرآن على رسوله ﷺ هدى للمتقين ودستوراً للمسلمين، وشفاء لصدور الذين أراد الله لهم الشفاء، ونبراساً لمن أراد الله لهم الفلاح والضياء، وهو مشتمل على أنواع من الأغراض التي بعث الله من أجلها الرسل، ففيه التشريع والآداب والترغيب والترهيب والقصص والتوحيد، وهو مقطوع بصحته إجمالاً وتفصيلاً، فمن شك في آية أو كلمة أو حرف من حروفه لم يكن مسلماً، وأهم ما يعنى به العالم المتفقه في دين الله أن يتعرف إلى أحكام الله في كتابه وما شرعه الله لعباده من نظم وقوانين.

وقد تلقاه المسلمون عن رسول الله ﷺ مشافهة في عصر الصحابة نقلاً متواتراً في العصور التالية، وللرسول مهمة أخرى غير تبليغ كتاب الله إلى الناس، وهي تبیین هذا الكتاب وشرح آياته، وتفصيل المجمل من أحكامه، وبيان ما أنزله الله في كتابه من قواعد عامة أو أحكام مجملة أو غير ذلك.

من هنا كان المسلمون في حاجة إلى معرفة بيان رسول الله، مع حاجتهم إلى معرفة كتاب الله، ولا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه إلا بالرجوع إلى رسول الله ﷺ الذي أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم.

ومن هنا اتفق المسلمون قديماً وحديثاً، إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة، على أن سنة رسول الله ﷺ من قول أو عمل أو تقرير هي من مصادر التشريع الإسلامي الذي لا غنى لكل متشرع عن الرجوع

إليها في معرفة الحلال والحرام، وقد ذكرنا في الفصول السابقة ما يدل على هذا في كتاب الله وقول رسوله، غير أن الذي نريد بحثه الآن، هو مكانة السنة بالنسبة للكتاب، هل هي معه على استواء واحد أم هي متأخرة عنه في المرتبة؟.

ومما لا ريب فيه أن متن القرآن قطعي الثبوت، ثم منه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظنيها، أما السنة: فالمتواترة منها قطعية الثبوت، وغير المتواتر ظني الثبوت في تفصيله وإن كان قطعياً في جملته، ومرتبة ظني الثبوت في نوعيه قطعي الدلالة وظنيها، يأتي بعد مرتبة قطعي الثبوت بنوعيه، قطعي الدلالة وظنيها، ومن هنا كانت مرتبة السنة بعد مرتبة الكتاب.

وأيضاً فإن السنة إما أن تكون بياناً للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بياناً فهي في الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبيّن فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه، وإن كانت زيادة، فهي غير معتبرة إلا بعد أن لا توجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

هذا ما يدل عليه النظر العقلي، وقد تأيد ذلك بجملة من الأخبار والآثار، من ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود والترمذي: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي»^(١).

ومما كتبه عمر إلى شريح القاضي: «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله فإن أتاك بما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ إلخ...» وفي رواية عنه: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره» وقد بين المراد من هذا في رواية أخرى: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: ليس إسناده عندي بمتصل، وقد عقب ابن العربي بقوله: هو حديث مشهور (شرح ابن العربي للترمذي ٦٩/٦).

وروي عن ابن مسعود: «من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به». وقد منا لك أن سنة الشيخين إذا عرضت لهما حادثة أن ينظرا في كتاب الله فإن لم يجدا حكمها فيه، نظرا إلى سنة رسول الله ﷺ، ومثل ذلك كثير في كلام الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين.

وقد يعارض ما ذكرناه بما روى عن بعض العلماء من أن السنة قاضية على الكتاب، إذ هي تبين مجمله، وتقيد مطلقه وتخصص عامه، فيرجع إليها ويترك ظاهر الكتاب، وقد يحتمل نص الكتاب أمرين فأكثر، فتعين السنة أحدهما، فيعمل بها ويترك مقتضى الكتاب، ألا ترى أن آية السرقة قاضية بقطع كل سارق، فخصتها السنة بمن سرق نصاباً محرزاً، وهي تفيد قطع اليد، واليد تصدق من الأصابع إلى المرفقين، فخصتها السنة بالكوعين، وكذلك آيات الزكاة شاملة لكل مال فخصتها السنة بأموال مخصوصة، وقال الله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فخصت السنة هذا العموم بنكاح المرأة على عمتها وخالتها ومثل ذلك كثير.

وهذا من شأنه أن نقول بتقديم السنة على الكتاب، وإلا فبمساواتها له. ويتجلب بأن عمل السنة في مثل هذه الحالات تبين مراد الله في كتابه، فهي في آية السرقة تبين أن المراد بالقطع قطعهما إلى الكوعين لا المرفقين، وأن المراد بالسارق سارق نصاب محرز، فهي في هذه الحالة لم تثبت حكماً جديداً وإنما أوضحت وفسرت ما كان مجملاً أو محتملاً، وهذا هو المراد بقول بعضهم أن السنة قاضية على الكتاب، أي: مبينة له، لا أنها مقدمة عليه.

وقد يعترض أيضاً بأن الأثر عن معاذ فيه مقال كثير، فقد قال الترمذي عنه: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بمتصل»^(١) وعده

(١) ٧٠/٦ بشرح ابن العربي.

الجوزجاني في الموضوعات وقال: «هذا حديث باطل جاء بإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة».

ويجاب بأن عمل أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من أكابر الصحابة بالنقول الثابتة عنهم، وعمل من بعدهم من علماء السلف كاف عندنا للدلالة على ما نقول.

ولا شك في أن أحاديث الآحاد بما حف بها من ظنون في طريق ثبوتها يجعلها في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث الثبوت، وأما من حيث الاجتهاد وفهم النصوص فلا بد من الرجوع إلى السنة قبل تنفيذ نصوص القرآن، لاحتمال تخصيص السنة لها أو تقييدها، أو غير ذلك من وجوه الشرح والبيان التي ثبتت للسنة، فهي من هذه الناحية متساوية مع القرآن من حيث مقابلة نصوصها بنصوصه والتوفيق بينهما، والجمع حين يظهر شيء من التعارض، وهذا لا ينافي فيه أحد ممن يقول بحجية السنة.

هل تستقل السنة بالتشريع؟

لا نزاع بين العلماء في أن نصوص السنة على ثلاثة أقسام:

أولاً: ما كان مؤيداً لأحكام القرآن، موافقاً له من حيث الإجمال والتفصيل وذلك مثل الأحاديث التي تفيد وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم من غير تعرض لشرائطها وأركانها، فإنها موافقة للآيات التي وردت في ذلك، كحديث: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣] ولقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثل قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٩].

ثانياً: ما كان مبنياً لأحكام القرآن من تقييد مطلق، أو تفصيل مجمل، أو تخصيص عام، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والبيوع والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن، وهذا القسم هو أغلب ما في السنة، وأكثرها وروداً.

ثالثاً: ما دل على حكم سكت عنه القرآن، فلم يوجبه ولم ينهه، كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزاني البكر المحصن وتغريب الزاني البكر، وإرث الجدة وغير ذلك.

ولا نزاع بين العلماء في القسمين الأولين، أي في ورودهما وثبوت أحكامهما وكونهما الغالب على أحاديث السنة، إنما اختلفوا في الثالث - أي الذي أثبت أحكاماً لم يثبتها القرآن ولم ينهها - بأي طريق كان ذلك؟ أعن طريق الاستقلال بإثبات أحكام جديدة؟ أم عن طريق دخولها تحت نصوص القرآن ولو بتأويل؟ ذهب صاحب «الموافقات» وآخرون إلى الثاني، وذهب الجمهور إلى الأول، وسننقل لك عبارة الشافعي أولاً، ثم ننقل بك إلى شرح هذا الخلاف.

قال الشافعي رحمه الله^(١): فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد.

(١) الرسالة ص ٩١.

وهذان الوجهان، اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

١ - فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

٢ - ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فما أحل وحرم فإنما بيّن فيه عن الله كما بين الصلاة.

٣ - ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله.

٤ - ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته». اهـ.

وواضح أن مراده بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه، هل هو على الاستقلال بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع؟ أم بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني؟.

حجج القائلين بالاستقلال:

قالوا أولاً: إنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله معصوماً عن الخطأ، والله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه على الناس من أي طريق، سواء كان بالكتاب أو غيره، وما دام جائزاً عقلاً وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به؟.

قالوا ثانياً: إن النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة، بل إن في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول، هو الرد إلى سنته بعد وفاته.

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢] وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله فهو دال على طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله.

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الآية. فقد اختص الرسول عليه الصلاة والسلام بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن.

وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل الأنصاري من شراج الحرة، وليس هذا الحكم في كتاب الله تعالى.

وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول، وكل ما أمر به ونهى عنه، فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن فلا بد أن يكون

زائداً عليه^(١).

وقالوا ثالثاً: فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معاً: الكتاب والسنة، وأن في السنة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب، مثل قوله ﷺ: «يوشك بأحدكم أن يقول: هذا كتاب الله، ما كان فيه من حلال أحلناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا من بلغه عني حديث فكذب به، فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه»^(٢).

وقد ذكرنا من قبل حديث «يوشك رجل منكم إلخ» وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب^(٣).

وقالوا رابعاً: لقد ثبت من قول علي رضي الله عنه، «ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم وما في هذه الصحيفة إلخ...» وجاء في حديث معاذ «بماذا تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ»، وهو واضح في أن السنة ما ليس في القرآن، وهو نحو قول من قال من العلماء: «ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للقرآن»^(٤).

حجج المنكرين للاستقلال:

أما الآخرون، فقد استدلوا لرأيهم بما عبر عنه الشاطبي فيما يلي:

السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله

(١) الموافقات ١٣/٤ - ١٤.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٨٩/٢.

(٣) الموافقات ١٥/٤.

(٤) الموافقات ١٦/٤ - ١٧.

تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

وأيضاً فكل ما دلّ على أن القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم] وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن واقتصرت في خلقه على ذلك، فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب، ومثله قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّقْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهو يريد إنزال القرآن.

فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك^(١).

وأجابوا عن حجج الفريق الأول بما خلاصته: إننا ندعي أن السنة مبينة للكتاب، وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول في بيانه وشرحه، فمن عمل وفق بيان الرسول ﷺ، فقد أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان، إذ عمل خلاف ما أراد بكلامه وعصى رسوله في مقتضى البيان، فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق، وإذا فليس في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب، وما ذكروه من حكم الرسول للزبير ليس كما زعموا أنه لا وجود له في القرآن، بل هو داخل تحت

(١) الموافقات للشاطبي ١٢/٤ - ١٣.

أحكامه ونصوصه، كما سيأتي في بيان اشتمال القرآن على السنة، ونحن نسلم بوجود الأحكام الزائدة، ولكنها ليست زائدة زيادة شيء ليست في القرآن، بل هي زيادة الشرح على المشروح، وإلا لما كان شرحاً، وهذا ليس بزيادة في الواقع، وأجابوا عن حديث المقدم «يوشك... إلخ». بأن في سنده زيد بن الحباب وقد قال فيه الإمام أحمد: إنه صدوق كثير الخطأ، وكذلك ابن حبان، وتكلم في أحاديث له رواها عن سفيان الثوري، وقد تركه الشيخان لذلك.

الخلافاً لفظي:

ويتلخص الموقف بين الفريقين في أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصاً ولا صراحة، فالفريق الأول يقول: إن هذا هو الاستقلال في التشريع لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب. والفريق الثاني - مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن - يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه التي ستذكر فيما بعد، وعلى هذا فهم يقولون: إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده، فإن وجد حديث ليس كذلك، كان دليلاً على أنه غير صحيح، ولا يصح أن يعمل به.

وأنت ترى أن الخلاف لفظي، وأن كلا منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن، ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالاً، والآخر يسميه، والنتيجة واحدة.



الفصل الثاني

كيف اشتمل القرآن على السنة

إذا كانت السنة مبينة للقرآن، وإذا كان القرآن قد دل على كل ما في السنة إجمالاً وتفصيلاً على رأي الشاطبي، ومن وافقه، أخذاً بقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وبقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فعلى أي وجه تم ذلك، مع أننا نرى أحكاماً كثيرة لم ترد في القرآن؟.

هنا يختلف العلماء في بيان ذلك على خمسة طرق:

الطريقة الأولى: أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، فكل عمل بما جاءت به السنة عمل بالقرآن، وهذه الطريقة كما ترى طريقة عامة، وممن أخذ بها عبد الله بن مسعود، فقد روي أن امرأة من بني أسد أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لوجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾^(١) [الحشر: ٧].

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن يزيد رأى محرماً عليه ثيابه فنهاه، فقال: ائني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ﴾ الآية^(٢).

(١) الموافقات ٢٤/٤ وجامع بيان العلم ١٨٨/٢.

(٢) الموافقات ٢٥/٤ وجامع بيان العلم ١٨٩/٢.

وروي أن طاووساً كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة، فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر؟ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١) [الأحزاب: ٣٦].

الطريقة الثانية: وهي الطريقة المشهورة عند العلماء أن الكتاب مجمل والسنة مفصلة له، كالأحاديث الواردة في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، إما بحسب كفيات العمل أو أسبابه أو شروطه، أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك، فبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة، وبيان أحكام الصوم مما لا نص عليه في القرآن، وكذلك أحكام الحج والذبائح والأنكحة وما يتعلق بها، والبيوع وأحكامها، والجنایات من القصاص وغيره، مما وقع بياناً لما أجمل في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وروي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل: إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا. ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك^(٢).

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا^(٣).

(١) الموافقات ٢٥/٤.

(٢) الموافقات ٢٦/٤ وجامع بيان العلم ١٩١/٢.

(٣) المصدر السابق.

ومن هنا قال الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» قال ابن عبد البر^(١): يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه.

وسئل الإمام أحمد عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه^(٢).

الطريقة الثالثة: وهي النظر إلى المعاني الكلية التي يقصدها التشريع القرآني في مختلف نصوصه، وأن ما في السنة من أحكام لا يعدو هذه المقاصد والمعاني.

وتفصيل ذلك أن القرآن جاء بتحقيق السعادة للناس في حياتهم الدنيا والأخرى، وجماع السعادة في ثلاثة أشياء:

١ - الضروريات: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

٢ - الحاجيات: وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرَج كإباحة الفطر في السفر أو المرض.

٣ - التحسينيات: وهي ما يتعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

هذه الأمور الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفريعاً عن الكتاب وتفصيلاً لما ورد فيه منها^(٣). فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة.

الطريقة الرابعة: أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هنالك ما فيه شبه بكل واحد منهما، فتأتي السنة وتلحقه بأحدهما أو تعطيه

(١) جامع بيان العلم ١٩١/٢.

(٢) المصدر السابق في جامع بيان العلم، وفي الموافقات ٢٦/٤ نقلاً عن ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

(٣) انظر تفصيل ذلك في الموافقات ٢٧/٤ - ٣٢.

حكماً خاصاً يناسب الشبهين، وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعله فيه فيلحق به الرسول ﷺ ما وجدت فيه العلة، عن طريق القياس.

أمثلة للحكمين المتقابلين:

١ - إن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، فبقيت هنالك أشياء لا يدرى أهى من الطيبات أم من الخبائث، فبين عليه الصلاة والسلام أنها ملحقة بإحدهما، فنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، كما ألحق عليه السلام الضب والحبارى والأرنب وأشباهها بالطيبات.

٢ - أحل الله صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث فدارت ميتة البحر بين الطرفين أشكل حكمها، فقال عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) وقال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(٢).

٣ - حرم الله الميتة وأباح المذكاة، فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتاً بين الطرفين فاحتملها، فقال عليه السلام في الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٣) ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال.

أمثلة لما أعطي حكماً خاصاً بين شبهين:

١ - أحل الله النكاح وملك اليمين، وحرم الزنى، وسكت عن النكاح المخالف للشرع، فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض، فجاء في السنة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر.

(٣) رواه أبو داود والحاكم والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان والدارقطني.

(٤) رواه أبو داود والترمذي باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

٢ - جعل الله النفس بالنفس، وأقص من الأطراف بعضها من بعض، أما في الخطأ: ففي القتل الدية، في الأطراف دية بينها السنة، فأشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بضربة من غيرها، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخلقته، فبينت السنة أن ديته الغرة^(١) وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

أمثلة للإلحاق عن طريق القياس:

١ - حرم الله الربا. وقد كان ربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين، يقول الطالب إما أن تقضي وإما أن تربى، ولما كانت العلة فيه إنما هو من أجل كونه زيادة من غير عوض، ألحقت به السنة كل ما فيه زيادة بذلك المعنى. فقال عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

٢ - حرم الله الجمع بين الأختين في النكاح، وجاء في القرآن: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فجاء نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود هنا، وهو ما عبر عنه في الحديث: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، قطعتم أرحامكم» والتعليل يشعر بوجه القياس.

٣ - حرم الله من الرضاعة الأمهات والأخوات، فألحق النبي عليه السلام بهاتين - عن طريق القياس - سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرم من النسب، كالعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وأشباه ذلك،

(١) الغرة: عبد أو أمة والحديث أخرجه الستة.

(٢) هذا حديث مشهور روته جميع كتب السنة بألفاظ متقاربة، وما ذكرناه هنا هو من رواية مسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم.

فقال: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب»^(١).

الطريقة الخامسة: إرجاع كل ما في السنة من الأحكام التفصيلية إلى الأحكام التفصيلية الموجودة في القرآن، ومن أمثلته:

١ - طلق ابن عمر زوجه وهي حائض، فقال عليه السلام لعمر: «مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢) يعني أمره في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٢ - حديث فاطمة بنت قيس^(٣) في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة إذ طلقها زوجها البتة - وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة - لأنها بذت^(٤) على أهلها بلسانها، فكان ذلك تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

٣ - حديث سبيعة الأسلمية إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن قد حلت^(٥) فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَىٰ صُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقات وغيرهن.

وهذا النمط في السنة كثير، لكن نصوص القرآن لا تفني بهذا المقصود

(١) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي والشافعي بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الستة باختلاف في بعض ألفاظه.

(٣) أخرجه الستة إلا البخاري.

(٤) تقدم تعليل عائشة رضي الله عنها بغير ذلك.

(٥) أخرجه الستة إلا أبا داود.

بحيث تتسع لكل أحكام السنة مع التزام جانب الدقة، وإمكان تحمل النص ذلك حسب البيان العربي والإشارة العربية، قال الشاطبي: «وأول شاهد في هذا - أي تعذر ذلك في كل النصوص - الصلاة والحج والزكاة والحیض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والقسمات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى، فالملتزم لهذا لا يفي بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم»^(١).

هذه هي أهم المسالك التي سلكها العلماء للبرهان على احتضان القرآن للسنة وانضوائها تحت رايته.

ومنها كما رأيت مسالك عامة لا تدل إلا على أن القرآن دل على وجوب العمل بها.

ومنها: مالا ينفرد وحده بسلك جميع أحكام السنة في الطريق الذي اختاره.

ومنها: ما يتسع لذلك.

والأولى أن تجعل كلها طرقاً يتم بعضها بعضاً، ولا شك أن مجموعها كفيل بإرجاع جميع أحكام السنة - حتى التي أتت بأحكام جديدة - إلى نصوص القرآن، وبذلك يتم تفسير قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] على أحسن وجه وأدق بيان.

قصص السنة:

بقي من السنة ما خرج مخرج القصص والأمثال والمواعظ، وهذه منها ما يكون تفسيراً لما ورد في القرآن كالأحاديث الواردة في تفسير قوله

(١) الموافقات ٥٢/٤.

تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨] قال: «دخلوا يزحفون على أوراكنهم»^(١) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قال: «قالوا حبة في شعرة»^(٢) وأمثال ذلك.

ومنها ما لا يقع موقع التفسير، وليس فيه تكليف باعتقاد ولا عمل، فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، ومع هذا فهو جار مجرى القصص القرآني في الاعتبار من حيث الترغيب والترهيب فيعود إلى القسم الأول، وذلك كقصّة الأقرع والأبرص والأعمى، وحديث جريج العابد، والثلاثة الذين التجأوا إلى الغار وغيرها.



(١) أخرجه البخاري والترمذي.

(٢) أخرجه البخاري وغيره.

الفصل الثالث

في نسخ السنة بالقرآن والقُرآن بالسنة

النسخ في القرآن:

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ الكتاب بالكتاب، إلا ما روي عن أبي مسلم الأصفهاني من إنكاره وجود النسخ في القرآن، ولتحقيق ذلك موضع غير هذا الكتاب.

ولا خلاف بينهم أيضاً في نسخ السنة بالسنة، فإن كانت متواترة يشترط في نسخها أن يكون الناسخ متواتراً، وإن كانت آحاداً تنسخ بأحاد أو متواتر، ويمثلون لذلك بأحاديث كثيرة، منها: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١).

واختلفوا في موضعين اثنين:

الأول: في نسخ السنة بالكتاب.

والثاني: في نسخ الكتاب بالسنة.

ونحن نوجز القول فيهما، تاركين التفصيل لمن أراد ذلك في موضعه من كتب الأصول.

نسخ السنة بالكتاب:

(أ) قال الجمهور: إن ذلك جائز، وقد وقع فعلاً، ومثلوا لذلك بأمثلة

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بالفاظ متقاربة.

عدة: منها نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، فمن المعلوم أن المسلمين والنبي ﷺ صلوا - أول هجرتهم إلى المدينة - مدة بضعة عشر شهراً متجهين إلى بيت المقدس، وليس في ذلك نص من القرآن، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومن ذلك ما تم في عقد صلح الحديبية من وجوب إرجاع المسلمين إلى قريش من جاءهم مسلماً. ثم نسخ ذلك بالنسبة للنساء، فلم يجر إرجاع المهاجرات المؤمنات إلى كفار قريش خشية فتنتهن عن دينهن وكرامتهن، وقد كان هذا النسخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومن أمثلة هذا شيء كثير.

(ب) وقال الشافعي - رحمه الله -: لا تنسخ السنة بالقرآن.

وعلل له بعضهم: بأن نسخ القرآن للسنة قد يفسره أعداء الرسول بأن الله لم يرض حكم رسوله فأبدله. وهذا كلام غير وارد ولا يخطر في بال مسلم.

والصحيح ما علل به الشافعي نفسه ذلك حيث قال في الرسالة:

«وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ» ثم استدلل لرأيه هذا فقال:

«ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله، ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاُ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار، لقول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٢٨] لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجهه وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة ما قلناه^(١).

هذا ومحققو علماء الشافعية مع الجمهور، وقد اعتذروا عن موقف الشافعي بإجابات مختلفة.

نسخ الكتاب بالسنة:

هنالك رأيان بين العلماء:

(أ) قال الحنفية: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة، ولا ينسخ بحديث الأحاد:

وحجتهم في ذلك أن المتواتر قطعي الثبوت كالقرآن، والمشهور قد اكتسب من القوة نظراً لاشتهاره في أيدي العلماء، وعمل الفقهاء به ما يلحقه بالمتواتر، وكل منهما وخي غير مثلاً، فجاز نسخ الكتاب بهما.

(١) الرسالة، تحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر ص ١٠٨ - ١١٣.

ومثلوا لذلك بنسخ الكتاب بخبر المسح على الخفين^(١) وهو مشهور،
وبنسخ وجوب الوصية الوارد في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]
بحديث «لا وصية لوارث» وهو حديث مشهور معمول به لدى جماهير
العلماء حتى ادعى الشافعي في «الأم» أنه متواتر، فيما نقله عنه ابن حجر
في الفتح.

(ب) وقال الجمهور: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة: سواء كانت
متواترة أو مشهورة أو آحاداً، وقد استدل الشافعي رحمه الله لقول الجمهور
بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة:
١٠٦] والسنة ليست مثل القرآن ولا خيراً منه، ويقول: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي
أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ بَلَدٍ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] فدل
ذلك على أنه متبع لكل ما يوحى إليه، ولم يكن مبدلاً لشيء منه، والنسخ
تبديل.

وقال تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:
٤٤] فأخبر أنه مبين لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعد ما تبين
لهم ببيانه، وفي تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم لأن العمل
حينئذ يكون بالناسخ، فإذا كان الناسخ من السنة لا يكون العمل به عملاً
بالمنزل.

وأيضاً فمنع نسخ الكتاب بالسنة أقرب إلى صيانة رسول الله ﷺ عن
طعن الطاعنين فيه، وبالاتفاق يجب المصير في باب بيان أحكام الشرع إلى
طريق يكون أبعد عن الطعن فيه، وذلك أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو
مخالف للمنزل في الظاهر على وجه النسخ له، فالطاعن يقول: هو أول
قائل وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه، فكيف يعتمد قوله فيه؟ وإذا

(١) ذكره السرخسي في أصوله ٦٧/٢ نقلاً عن الكرخي عن أبي يوسف.

ظهر منه قول ثم قرأ ما هو مخالف لما ظهر منه من القول فالطاعن يقول: قد كذبه ربه فيما قال فكيف نصدقه؟ وإلى هذا أشار الله بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١]، ثم نفى عنه هذا الطعن بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، ففي هذا بيان أنه ليس في نسخ الكتاب بالكتاب تعريضه للطعن، وفي نسخ الكتاب بالسنة تعريضه للطعن من الوجه الذي قاله الطاعنون، فيجب سد هذا الباب لعلمنا أنه مصون عما يوهم الطعن فيه^(١).

ولا شك في أن رأي الجمهور أقرب إلى الحق، ويظهر أنا لا نجد بالتأكيد سنة نسخت قرآناً، وما ذكره الحنفية من المسح على الخفين والوصية للوارث ليسا من هذا القبيل، فالنزاع - في رأيي - من حيث الجواز أو عدمه، لا من حيث الوقوع، فإن ما ادعاه الحنفية من وقوع ذلك، لا يسلم لهم أنه كان عن طريق السنة، وبالتأمل في الأدلة التي أوردوها لذلك، يبدو للناظر مجال للأخذ والرد الكثيرين.

وبعد: فبهذا يتم - بحمد الله - ما أردناه من البحث حول السنة وجمعها وجهود العلماء لتنقيتها من الدخيل والطارئ، وأزلنا ما لحق بها من شبه في القديم والحديث، وبيّنا مرتبتها في التشريع وعلاقتها بالقرآن الكريم.

ونحن نختم ذلك بخاتمة موجزة عن موقف الأئمة الأربعة من السنة، وبيان مكانتهم فيها، مع ذكر تراجم مواجزة لأصحاب الكتب الستة، وفدلكة صغيرة عن كل كتاب.

(١) أصول السرخسي ٦٧/٢، ٦٨ وانظر الرسالة للشافعي ص ١٠٦ - ١٠٨.